الحمد لله

الجمهوريـــــة التونسيـــة
مجلـــس الدولـــة
المحكمـــــة الإداريـــــة
القضية عدد:1/19348
تاريخ الحكم : 5 جوان 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

المدّعي: مح ب في حق ورثه أ. الش مقرّه

من جهة.

والمدّعى عليه: ء ر مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من في حـــق ورثه أ الش والمسجلة بكتابـــة المحكمـــة في 14 أفريـــل 2009 تحـــت عـــدد 1/19348 و المتضمنة أن المدّعى عليه استولى على عقار مسجّل و تولّى القيام بكتب بيع غير قانوني وقع التنصيص فيه أنه تمّ بمقتضى رخصة من والي نابل مؤرخة في 1 مارس 1966 و الحال أن الرخصة تهمّ أطرافا لا علاقة لهم بأرض النزاع، و أضاف العارض أنه تولّى رفع قضية جزائية صدر فيها حكم لفائدته فتولّى استخراج شهادة ملكية في العقار الذي لا يملك فيه الضدّ و تقدّم لذلك بدعوى الحال طالبا إبطال عقد البيع غير القانوني.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المدّعى عليه و الوارد بتـــاريخ 8 أوت 2009 و المتضمن بالخصوص أن ما جاء بعريضة الدعوى لا أساس له من الصـــحة إذ أن الحكم الإبتدائي الذي يستند له العارض تمّ استئنافه و تمسّك بالخصوص أن القطعـــة محلّ النزاع لا زالت على ملكه و لم يستصدر العارض شهادة ملكية باسمه خاصـــة و أن الأخير في الذكر تولّى رفع قضيتين في إبطال عقد قضي في الأولى بتاريخ 30 جـــانفي 2007 و في الثانية بتاريخ 19 جانفي 2008 لفائدته.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 8 ماي 2010 و بها تلا المستشار المقرر السيد ء ق ملخصا من تقريره الكتابي، و حضر المدّعي في حق الورثة و تمسّك بعريضة دعواه، و حضر المدّعى عليه و تمسّك بما جاء في الأحكام الصادرة سابقا، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 جوان 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى إلى إبطال عقد بيع عقار مسجل تضمن ضمن بنوده إســـتناده إلى رخصة والي نابل المؤرخة في 1 مارس 1966 و الحال أن تلك الرخصة تهمّ أطرافـــا آخرين.

و حيث تمسّك العارض بأن البيع تعلّق بعقار مسجل و تمّ التنصيص بـــالبيع أنـــه تمّ بمقتضى رخصة من والي نابل مؤرخة في 1 مارس 1966 و الحـــال أن الرخصـــة تهـــمّ أطرافا لا علاقة لهم بالعقار المذكور.

و حيث و طالما تبيّن أن النزاع يرمي إلى إبطال عقد مدني يجمع أشخاص خاضعين للقانون الخاص، فإن المحكمة الإدارية تكون غير مؤهلة للنظر فيه و تعين تبعا لذلك التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسبـــــاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص،

ثانيا:بحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيد مح الا و السيد مح .

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جوان 2010بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيسة الدائرة **القاضي المقرر**

سامية البكري ع ة